

موقف الأصوليين من خبر الآحاد
المخالف
لفتوى الصحابي الذي رواه وأثره في اختلاف الفقهاء

الأستاذ الدكتور
سلام خليل علوان الشجيري
مدرس أقدم أول

المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي

موقف الأصوليين من خبر الآحاد
المخالف لفتوى الصحابي الذي رواه وأثره في اختلاف الفقهاء

أ.د سلام خليل علوان الشجيري

ملخص البحث

إن الحديث النبوي الشريف من حيث وصوله إلينا يقسم إلى متواتر وآحاد، والأحاديث المتواترة يجب العمل بها بلا خلاف، أما أحاديث الآحاد فهي كذلك يجب العمل بها بشروط معينة ولكن قد يروي الصحابي حديثاً ثم يعمل أو يفتي بخلاف ما روى، ففي هذه الحالة اختلف الأصوليون في الاحتجاج بهذه الأحاديث على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة أقوال، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن عمل الصحابي وفتياه المخالف للخبر الذي رواه لا يؤثر في قوة الخبر وإن العبرة بما روى لا بما قال أو فعل، وذهب فريق آخر إلى أن مخالفة الراوي لمرويّه مسقطاً للاحتجاج، أما الفريق الثالث فقالوا إذا علمنا أنه خالف ما رواه عمداً فالرجوع هنا إلى قوله، وكان لهذا الاختلاف الأثر الكبير في اختلاف الفقهاء في المسائل الجزئية، كاختلافهم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد، وحكم الأولوية في ثبوت حق الشفعة، والقضاء بالشاهد الواحد واليمين، وحكم الانتفاع بالعين المرهونة، وحكم من شرب أو أكل ناسياً في نهار رمضان، وكاختلافهم في خيار المجلس، واختلافهم في تطهير الإناء من ولوغ الكلب

Abstract

All known that fuken rules that the rules are adepoted by religion men with thier various views so research choose his related title .

Researcher divided his work into three sections included "Khaber mutawater and "Kaber Alahad " transferred by one Sahab , in addition to the protest of "Kaber Alahad "

The Researcher also deal with the scholars via "Kaber Alahad "and the differences with Al Sahabi judgment .

The Researcher summarized his work in Ebadat "worship and rising hands in praying and forbiddining the marriage due to privacy milk .

المبحث الأول : التعريف بالخبر

الخَبَر لغة : النبأ، وجمعه أخبار^(١) .

اصطلاحاً : فيه ثلاثة أقوال وهي :

١- هو مرادف للحديث : أي إن معناهما واحد .

٢- مغاير له : فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره .

٣- أعم منه : أي إن الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عنه أو عن غيره^(٢).

وينقسم الخبر باعتبار وصوله ونقله إلينا إلى قسمين هما : المتواتر والآحاد، وسوف نتكلم على كل واحد منهما بإيجاز في مطلب مستقل وكما يأتي :

المطلب الأول : الخبر المتواتر

المتواتر لغة : اسم فاعل مشتق من التواتر أي التتابع، تقول تواتر المطر أي تتابع نزوله^(٣).

اصطلاحاً : هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، عن مثلهم، من أوله إلى آخره، أي أن المتواتر هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب^(٤).

و ينقسم الى قسمين هما :

١- المتواتر اللفظي : هو ما تواتر لفظه ومعناه، مثل حديث (من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٥).

٢ - المتواتر المعنوي : هو ما تواتر معناه دون لفظة، أي أن الأخبار إذا اتفقت على معنى كلي مشترك بينها، دون اتفاق الفاظها، سمي ذلك : تواتراً معنوياً، كالأخبار الواردة في عذاب القبر، والشفاعة، والحوض، ورؤية الرب تعالى، وتكليمه عباده يوم القيامة، ونحو ذلك فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيها المعنى المقصود عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً^(٦).

وله شروط أربعة وهي: أن يرويه عدد كثير، يشترط أن تبلغ هذه الكثرة مبلغاً بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن لا يقع ذلك منهم اتفاقاً أي من غير قصد، وأن يستوي الأمر في هذه الكثرة من ابتدائه إلى انتهائه، وتكون الكثرة في جميع طبقات السند، وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوال المختار أنه عشرة أشخاص، وأن يكون مستند إخبارهم الحس : كمشاهدة أو سماع، لا ما يثبت بقضية العقل الصرف، وأن يصحب خبرهم إفادة العلم لسماعه، فإذا توافرت هذه الشروط كان الخبر متواتراً^(٧).

المطلب الثاني : خبر الآحاد :

الآحاد لغة: ما يرويه شخص واحد.

واصطلاحاً: ما لم يجمع شروط المتواتر.

وينقسم الآحاد إلى: مشهور، وعزيز، وغريب.

١- المشهور :

المشهور لغة : هو اسم مفعول من شهرت الأمر، إذا أعلنته وأظهرته وسمى بذلك لظهوره، أي هو ظهور الشيء في شئنة حتى يشهره الناس^(٨).

المشهور اصطلاحاً : ما رواه ثلاثة . فأكثر في كل طبقة . ما لم يبلغ حد التواتر . أي أن المشهور هو ما له طرائق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المستفيض على رأي، والذي قد تحتف به قرائن توصله إلى إفادة العلم النظري من مجرد كثرة الطرائق القاصرة عن التواتر^(١).

ومثاله : قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)^(٢)

وله أنواع كثيرة أشهرها :

مشهور بين أهل الحديث خاصة، ومثاله : (إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِغْلٍ وذَكْوَانٍ)^(٣).

أو مشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(٤).

أو مشهور بين الفقهاء : مثاله قوله عليه الصلاة والسلام : (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)^(٥).

أو مشهور بين الأصوليين مثاله حديث : (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه)^(٦).

مشهور بين العامة : مثاله حديث (العجلة من الشيطان)^(٧)

٢- العزيز :

لغة: هو صفة مشبهة من عَزَّ يَعَزُّ بالكسر، أي قَلَّ و نَدَرَ، أو من عَزَّ يَعَزُّ بالفتح، أي قوي واشتد، وسمي بذلك إما لقلّة وجوده وندرته، وإما لقوته بمجيئه من طريق آخر^(١).

اصطلاحاً : هو الحديث النبوي الذي لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند^(٢).

ومثاله : إن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)^(٣).

٢ . الغريب :

لغة : صفة مشبهة، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه، أو هو الغامض من الكلام^(٤).

اصطلاحاً: هو ما انفرد بروايته شخص واحد، وفي أي موضع وقع التفرد من السند^(٥).

وللغربة صوراً منها :

١- ما تفرد به راوٍ واحد مطلقاً أي ما ينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده ومثاله : قوله ﷺ

(إنما الأعمال بالنيات)^(٦)، تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢- ما تفرد به أهل بلد دون غيرهم، وذلك كتفرد الشاميين برواية قوله ﷺ (إن الله تبارك وتعالى قال : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)^(٧) .

٣- ما تفرد به أهل البلد عن أهل بلد آخر، وليس هو عند أهل البلد الآخر أصلاً، أو ليس عندهم من وجه قويّ كقوله ﷺ (استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنة وسأته سيئة، فهو مؤمن)^(٨)، فهذا الحديث من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين.

القول الراجح

والراجح في هذه المسألة على ما أرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولكن خبر الآحاد عند التعارض لا يقوى على مقابلة المتواتر، أما الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني ففيها نظر، فقولهم ان النصوص القرآنية الكريمة تدل على أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فالآيات مشتركة الدلالة فكما تدل على امتناع إتباع خبر الواحد تدل على امتناع القول بعدم إتباعه وإذا تعارضت جهات الدلالة فيها امتنع العمل بها فلا يستدل بها على قولهم .

وقولهم إن الصحابة . رضى الله عنهم . لم يعملوا بخبر الواحد حتى يشهد معه صحابي آخر، فدل على انه لا بد من العدد، فيجاب عنه هو أنه يجوز أن يكون طلب الزيادة احتياطاً حتى لا يجترأ أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما قولهم ان الشرع على وفق مصالح العباد بالإجماع، والظن الحاصل من خبر الواحد لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة، فيجاب عنه بأن هذا موجود في الفتوى والأمور الدنيوية مع قيام الإجماع على قبول الواحد فيهما .

وقولهم انه لو جاز العمل بخبر الواحد لغرض إفادة الظن لجاز إتباع من ادعى نبوة أو رسالة بمجرد ظن صدقه من دون إبداء معجزة، فهذا القول فيه نظر لأن دعوى الواحد للرسالة ونزول الوحي إليه من أندر الأشياء فإذا لم يقترب بدعواه ما يوجب القطع بصدقه فلا يتصور حصول الظن بصدقه بل الذي يجزم به إنما هو كذبه، وان المعتبر في الأصول القطع واليقين ولا قطع في خبر الواحد بخلاف الفروع فإنها مبنية على الظنون .

المبحث الثاني : موقف الأصوليين من خبر الآحاد المخالف لفتوى الصحابي الذي يرويه وأدلتهم:

المطلب الأول : أقوال الأصوليين في خبر الآحاد المخالف لفتوى الصحابي الذي يرويه وأدلتهم:

لقد اختلف الأصوليون في خبر الآحاد المخالف لفتوى الصحابي الذي يرويه على أقوال كثيرة نستطيع أن نجعلها في ثلاثة أقوال وهي كما يأتي:

القول الأول:

إن عمل الصحابي وفتياه المخالف للخبر الذي رواه لا يؤثر في قوة الخبر وإن العبرة بما روى لا بما قال أو فعل، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- إن فعل الصحابي ليس حجة على الصحيح، فلا يكون مسلکا من مسالك الترجيح، لأن الدليل بما رواه لا بما رآه إذ قد يكون خصص ما رواه عن ظن أو اجتهد وظنه واجتهاده لا يجب علينا إتباعه فيهما ولذا كان الصحابة يخالف بعضهم بعضا في الاجتهادات ولو كان حجة لما جاز خلافه من قبل الصحابة من باب أولى^(١).

٢- إن المقتضي للحكم هو ظاهر اللفظ في الخبر، وهو قائم، وما عارضه من فعل الراوي لا يصلح أن يكون معارضا، وذلك لأن احتمال تمسكه بما ظنه دليلا مع انه ليس قائم، وتدين الصحابي وإحسان الظن به، يمنعه من تعمد الخطأ، أما السهو والغلط فممكن عليه، كما هو ممكن على غيره^(٢).

٣- قول الصحابي أو فعله - مهما كانت مكانة لاتقاوم الوقوف بوجه النص، لاسيما إذا كان النص لا يحتمل التأويل، وإنما يعد هذا من اجتهادات ذلك الصحابي، والأمة ملزمة بالعمل بالنص وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصحابة لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وقول الراوي ليس بحجة فلا تعارض الحجة بما ليس بحجة^(٣).

٤- أن مخالفة الراوي تحتمل بأنه عالم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك العام الخاص إما لخبر آخر قاطع يقتضي ذلك أو لشيء من قرائن الأحوال^(١).

القول الثاني :

أن مخالفة الراوي لمرويّه مسقطا للاحتجاج به وإلى هذا القول ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- إن الراوي إذا خالف مرويّه دل ذلك على قيام المانع من العمل بموجب الرواية وقضى بردها، إما لضعفها أو تأويلها، لأنه ما عمل بخلافه إلا وقد تيقن من طريق صحيحة صرفه عن ظاهره بتأويله أو تخصيصه، سواء كان هذا من معاينة حال رسول الله ﷺ أو سماع نص جلي صريح منه، أو علم إجماع الصحابة على خلاف مضمونه، فأوجب هذا عليه القول بمقتضى المتأخر من حيث علمه^(٢).

٢- إن الصحابي مع فضله ودينه لا يجوز أن يترك الحديث ويعمل بخلافه إلا وقد علم نسخ الخبر فوجب أن يسقط الاحتجاج به^(٣).

٣ - أن مخالفة الراوي إن كانت لا عن طريق كان ذلك قادحا في عدالته فالقدح في عدالته قدح في متن الخبر وإن كانت عن طريق فذلك الطريق إما محتمل أو قاطع، ولو كان الدليل محتملا لذكره إزالة للتهمة عن نفسه والشبهة عن غيره ولما بطل ذلك تعين القطع^(٤).

القول الثالث:

إذا علمنا أنه خالف ما رواه عمدا فالرجوع هنا إلى قوله، لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لمسوغ يقتضي مخالفة ما رواه وإن خفي عنا أن المخالفة وقعت عمدا أو لسبب من الأسباب فالواجب إتباع الخبر وترك ما ذهب إليه الصحابي الراوي^(٥) أما إذا علمنا سبب المخالفة فهنا محل اختلاف الأصوليين في كل حالة واستدلوا على كل حالة باستقراء أفعال الصحابة، وكذلك بنفس الأدلة التي استدل بها الأصوليون من أصحاب القولين السابقين، لأن أقوالهم كانت جمعا بين أقوال الطرفين فقد لا يحتمل الخبر تأويلا، ولا يمكن أن يكون لفظ الحديث تعبيرا من الصحابي، فهذا الذي يتوقف في قبوله والعمل به وعند ذلك لا يؤخذ بتأويل الصحابي إذا خالف ظاهر الحديث ويبقى الخبر على ظاهره معمولا بمنطوقه، إلا عند قيام دلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي، وإذا كان تأويله هو أحد احتمالات الظاهر رجع إلى تأويله وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن المقتضى وهو ظاهر اللفظ قائم والمعارض الموجود وهو مخالفة الراوي لا يصلح أن يكون معارضا لاحتمال أن يكون قد تمسك في تلك المخالفة بما ظنه دليلا مع أنه لا يكون كذلك^(١)، وذهب القاضي عبد الجبار^(٢) إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه إلا أنه علم بالضرورة قصد النبي ﷺ وجب المصير إليه، وإن لم يعلم ذلك ولكن يحتمل أن يكون قد صار إليه لنص أو قياس وجب النظر في ذلك فإن اقتضى ما ذهب إليه صير إليه وإلا فلا^(٣). أما إذا أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية أو على نسيانه فعل ذلك جمعا بين قبول الحديث وإحسان الظن به، إن نقل مقيدا أنه خالف الحديث مع علمه به فالحديث متروك ولو نقل مذهبه مطلقا فلا يترك لاحتمال النسيان ولكن يرجح عليه حديث يوافق مذهب الراوي^(٤)، وإذا كان مجملا مفتقرا إلى التفسير عمل بتفسير الراوي له إن تحققنا نسيانه للخبر الذي رواه أو فرضنا مخالفته لخبر لم يروه وجوزنا أنه لم يبلغه فالعمل بالخبر^(٥)، وإن روي خبرا مقتضاه رفع الحرج، والحرج فيه تحريم وحظر ثم رأيناه يتخرج بالاستمساك بالخبر وعمله محمول على الورع وإن ناقض عمله روايته ولم نجد محملا في الجمع امتنع التعلق بروايته فإنه لا يظن بمن هو أهل للرواية أن يعتمد إلى مخالفة ما رواه إلا عن سبب يوجب المخالفة^(٦).

المطلب الثاني : مناقشة أدلة أقوال الأصوليين في خبر الآحاد المخالف لفتيا الصحابي الذي يرويه وبيان الراجح منها :

إن ما استدل به أصحاب القول الأول بقولهم أن فعل الصحابي ليس حجة على الصحيح، فلا يكون مسلکا من مسالك الترجيح، كلام وجيه ولكنه فيه نظر لأن الصحابي إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه إلا

أنه علم بالضرورة أنه عليه السلام أراد ذلك الذي ذهب إليه من ذلك الخبر فوجب المصير إليه ، اما اذا كان قد صار إليه لنص أو قياس وجب النظر في ذلك، وكذلك إننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي فلا يضره مخالفته^(١)، أما قولهم إن المقتضي للحكم هو ظاهر اللفظ في الخبر، وهو قائم، وما عارضه من فعل الراوي لا يصلح أن يكون معارضاً، وذلك لأن احتمال تمسكه بما ظنه دليلاً - مع انه ليس كذلك - قائم، وتدينه وإحسان الظن به يمنعه من تعمد الخطأ، أما السهو والغلط فممكن عليه، كما هو ممكن على غيره، فيرد عليه بان الظاهر من دينه أنه لا يخالف النص إلا لدليل وهو ممتنع عن الخطأ عمدا لا سهواً وغلطا وليس ها هنا ظاهر يدل على أنه كان من العلم بحيث لا يعرض له ذلك الخطأ^(٢)، أما قولهم إن قول الصحابي أو فعله - مهما كانت مكانته - لا تقاوم الوقوف بوجه النص، لا سيما إذا كان النص لا يحتمل التأويل، وإنما يعد هذا من اجتهادات ذلك الصحابي، والأمة ملزمة بالعمل بالنص، وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصحابة لأن قول رسول الله ﷺ حجة وقول الراوي ليس بحجة فلا تعارض الحجة بما ليس بحجة فلا يؤثر هذا التعارض في النص فيبقى الحكم بظاهر النص ، فيعترض عليه بان الراوي لا يخالف ما روى إلا لعله أنه منسوخ، أو أنه لا يصح العمل به لأنه عقل من ظاهر حاله أن مراده كان النذب دون الإيجاب وإلا لما اعرض عنه، لما علم من تمسك الصحابة بالسنة النبوية، وأجيب على هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من مخالفة الصحابي للحديث الذي يرويه نسخ ذلك الحديث ما لم نطلع على النسخ له لاحتمال نسيان الصحابي للحديث أو تأويله له بوجه من الوجوه^(٣).

أما قولهم ان مخالفة الراوي تحتمل بأنه عالم بالضرورة أنه ﷺ أراد بذلك العام الخاص إما لخبر آخر قاطع يقتضي ذلك أو لشيء من قرائن الأحوال، فهذا الاحتمال يعارضه أنه لو كان كذلك لوجب على الراوي أن يبين ذلك إزالة للتهمة عن نفسه وللشبهة، أو أن يقال إنه ترك العموم بمجرد الهوى وهو معارض بما أن الظاهر من عدالته خلافه، لان الصحابي لا يترك ظاهر النص بمجرد الهوى، أو أنه خالفه بدليل ظنه أقوى منه اما خبر محتمل أو قياس، وذلك الظن يحتمل أن يكون خطأ ويحتمل أن يكون صوابا وإذا تعارضت الاحتمالات في مخالفة الراوي وجب تساقطها والرجوع إلى العموم^(١). أما ما استدل به اصحاب القول الثاني بقولهم ان الراوي إذا خالف مرويه دل ذلك على قيام المانع من العمل بموجب الرواية وقضى بردها، لأنه ما عمل بخلافه إلا وقد تيقن من طريق صحيحة صرفه عن ظاهره، فأوجب عليه القول بمقتضى المتأخر من حيث علمه، فيجاب عنه بان مقتضى العقل ليس أحدهما أولى من الآخر، ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع إلى إسناده لأن الترجيح بذلك يقتضي قوة الظن لثبوت أحدهما وليس واحد منهما مظنوننا فيقوى ظننا له ويجوز أن يقال إن التعبد علينا بأحدهما يقوي بما يرجع إلى صفة الحكم نحو الحظر والوجوب لأن ذلك ليس يقتضي قوة الظن لثبوت الخبر وإنما

يقتضي التعبد، والتعبد عند التعارض قد يدخل الظن في شرائطه وإن كان كل واحد منهما خاصا من وجه وعاما من وجه فليس تخصيص أحدهما بالآخر أولى من العكس فيجوز أن يرجح كون أحدهما مخصصا للآخر بما يرجع إلى الحكم من كونه محظورا أو غير ذلك ومثال ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ^(٢)، وقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ^(٣)، وإن كان أحد الخبرين معلوما والآخر مظنونا وكان أحدهما خاصا فانه يقع التخصيص به معلوما كان الخاص أو مظنونا، وإن لم يكن أحدهما خاصا حكم بالمعلوم لأنه لا يجوز إلحاقه بالمظنون، وإن كانا مظنونين قضي بالخاص منهما إن كان فيهما خاص وإن لم يكن رجح أحدهما على الآخر وعمل على الأرجح ^(٤). أما قولهم بأن الصحابي مع فضله ودينه لا يجوز أن يترك الحديث ويعمل بخلافه إلا وقد علم نسخ الخبر فوجب أن يسقط الاحتجاج به، فيجاب عليه أنه يحتمل أن يكون علم نسخه ويحتمل أنه نسيه أو تأوله فلا تترك سنة ثابتة بتجوز النسخ، ولأن الظاهر أنه ليس معه ما ينسخه لأنه لو كان معه ناسخ لرواه في وقت آخر ولما لم يظهر ذلك دل على أنه نسيه ^(١).

أما قولهم أن مخالفة الراوي إن كانت لا عن طريق كان ذلك قادحا في عدالته فالقدح في عدالته قدح في متن الخبر، وإن كانت عن طريق فذلك الطريق إما محتمل أو قاطع ولو كان الدليل محتملا لذكره إزالة للتهمة عن نفسه والشبهة عن غيره ولما بطل ذلك تعين القطع فيجاب عنه أن إظهاره لذلك الدليل المحتمل إنما يجب عليه مع من ناظره فلعلة لم يتفوق في تلك المناظرة، أو قد ذكره ولكنه لم ينقل أو نقل ولم يشتهر والله أعلم ^(٢).

أما ما ذهب إليه اصحاب القول الثالث بقولهم بالتوقف في كل حالة ووضعوا لها حكما خاصا معتمدين في ذلك على افعال الصحابة فكلام فيه نظر لضعف الأدلة التي استدلو بها لان أكثر هذه الأدلة أدلة عقلية لا تصلح للمحاجة بها مع أدلة الخصم.

القول الرابع :

القول الرابع من هذه الأقوال هو القول الأول لقوة الأدلة التي استدلو بها وضعف الاعتراضات الواردة عليها، وفي هذا قال الإمام ابن القيم ^(٣). رحمه الله - (و الذي ندين الله به و لا يسعنا غيره -أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ و لم يصح عنه حديث آخر: أن الفرض علينا و على الأمة الأخذ بحديثه و ترك ما خالفه كائنا ما كان، لأنه من الممكن أن ينسى الراوي الحديث و لا يحضر وقت الفتيا، أو لا يفتن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه و لا يكون معارضا في الأمر نفسه، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه أنه خالفه الأقوى منه) ^(٤).

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الاختلاف بخبر الواحد اذا عمل الصحابي بخلافه

لقد اختلف الفقهاء تبعاً لاختلاف الأصوليين في مسألة خبر الواحد إذا عمل الصحابي بخلاف ما روى فقد اختلف الفقهاء في الكثير من المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات كاختلافهم في قتل المرأة المرتدة، وحكم زيارة النساء للقبور، وحكم اكتحال المرأة الحاد لأجل التداوي، وحكم غسل الإناء من ولوغ الكلب، وحكم غسل الجمعة، وفي الغسل من الاكسال، وفي رفع اليدين في الصلاة، وأقل مسافة للقصر، والإتمام في السفر، وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وصلاة الوتر على الدابة، وإخراج زكاة الفطر عن الرقيق الكافر، وحكم زكاة الحلي، صيام يوم الشك، والقيء للصائم، وقضاء الصوم الواجب عن الميت، والإحرام قبل الميقات، والرمل في الطواف، والترتيب في أركان الحج وسننه، وحكم التحلل من الإحرام بسبب المرض، وحكم حلق اللحية، وتبدئة المدعين بالأيمان بالقسامة، وحكم كراء الأرض، وخيار المجلس، وبيع الأمة المزوجة، وبيع الجمل الشارد، وحكم الوصية، والنكاح بغير ولي، وحكم الخلع، وحكم طلاق الثلاث، والتحريم بعدد الرضعات المثبتة للتحريم، والتحريم برضاع الكبير، والتحريم بلبن الفحل، وغير ذلك من المسائل الفقهية، وقد اخترنا مسألة من هذه المسائل لدراستها بشيء من التفصيل، وهي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما :

القول الأول: ترفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وبذلك قال جمهور الفقهاء، واليه ذهب الشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وإن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة، واستدلوا على ما ذهبوا بأدلة منها ما روى عن أبي قتادة^(١) قال: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر صفة صلاته، وفيها أنه رفع يديه عند الركوع)^(٢)، وما روي عن ابن عمر^(٣) قال: (أن رسول الله ﷺ، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع)^(٤).

وبما روي عن الإمام البخاري^(٥) بأن رفع اليدين في الركوع والرفع منه روي عن سبعة عشر صاحبياً^(٦)، وذكر الصنعاني^(٧) أنه رواه عن رسول الله ﷺ خمسون صاحبياً منهم العشرة المبشرة بالجنة^(٨)، وقد تناولت كتب الفقه هذه الأدلة بالتفصيل^(٩).

القول الثاني: لا ترفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وإنما ترفعان عند تكبيرة الإحرام فقط، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وهو رواية عن مالك، وهو مذهب أهل الكوفة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها ما روي عن جابر بن سمرة^(١٠) قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)^(١١)، وما روي عن ابن مسعود^(١٢) أنه قال: (ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أو مرة)^(١٣)، وما روي عن مجاهد^(١٤) أنه قال: (صليت خلف ابن عمر ﷺ فلم يكن يرفع إلا في التكبيرة الأولى)^(١٥)، وما روي

عن البراء بن عازب ^(٢) أنه قال : (ان رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ) ^(٣).

وما روي عن عاصم بن كليب ^(٤) - رحمه الله - عن أبيه انه قال : (ان عليا ؓ كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها) ^(٥) فهذه الأدلة وان عورضت بأدلة أصحاب القول الأول إلا أنها فيها دلالة واضحة على ما استدلو به في كتبهم ^(٦).

الترجيح :

إن الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب القول الأول بما ذهبوا إليه . رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام . أدلة واضحة تدل على ما ذهبوا إليه ولولا الأدلة التي تعارضها . أدلة أصحاب القول الثاني . لكان رفع اليدين عند كل خفض ورفع وتكبير وتحميد في الصلاة فرضاً ولكن لما صحت هذه الأخبار علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام سنة وندب فقط.

المصادر والمراجع :

- (١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلي العلاتي، المتوفى سنة ٧٦١ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، طبع جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، المتوفى سنة ٥٥٠ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
- (٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، بذيل كتاب الإصابة في معرفة الصحابة، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة . مصر .
- (٤) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٢، دار الجيل للطباعة للنشر، بيروت . لبنان.
- (٥) اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لابي بكر بن محمد شطا الدمياطي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان .
- (٦) الاعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ، الطبعة الخامسة عشر، طبع سنة ٢٠٠٢ م، نشر دار العلم للملايين، بيروت . لبنان .
- (٧) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- (٨) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، المتوفى ٧٩٤ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨ م، طبع وزارة الأوقاف.

- (٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
١٩٨٩م، من منشورات المكتبة الحبية في الباكستان .
- (١٠) تاج العروس . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ،
من منشورات مكتبة الحياة، بيروت . لبنان.
- (١١) التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق . سوريا.
- (١٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ،
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض . المملكة العربية السعودية .
- (١٣) تقريب التهذيب، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية،
١٤٥١هـ . ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .
- (١٤) التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة
٤٧٨هـ، طبع سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان .
- (١٥) تهذيب الكمال ليوסף بن الزكي عبد الرحمن بن الحجاج المزني، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، الطبعة
الأولى ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان .
- (١٦) التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن
عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكتبة
أضواء السلف.
- (١٧) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف
بالأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان.
- (١٨) الثقات، لمحمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان .
- (١٩) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، ١٤٠٤هـ،
دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان.
- (٢٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة
٨٥٢هـ، ١٣٩٢هـ . ١٩٧٣م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد . الهند .
- (٢١) الذخيرة ، لشهاب الدين، احمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبع سنة ١٩٩٤م، دار
الغرب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان .

- (٢٢) سبل السلام، شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، القاهرة . مصر .
- (٢٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان.
- (٢٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.
- (٢٥) السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد . الهند .
- (٢٦) سير إعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان .
- (٢٧) الشرح الكبير للرافعي الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، نشر دار أحياء الكتب العربية، بيروت . لبنان .
- (٢٨) شرح معاني الآثار لعبد الملك بن سلمة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .
- (٢٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان .
- (٣٠) صحيح البخاري صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان.
- (٣١) صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.
- (٣٢) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن احمد، المتوفى سنة ٨٥١ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت . لبنان .
- (٣٣) طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة . مصر .
- (٣٤) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ .

- (٣٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض . المملكة العربية السعودية.
- (٣٦) كشف الأسرار، لعبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
- (٣٧) لسان العرب . لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان .
- (٣٨) المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان.
- (٣٩) المجموع في شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- (٤٠) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر .
- (٤١) المحلى شرح المجلى، لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.
- (٤٢) المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز المرغيناني، المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان .
- (٤٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .
- (٤٤) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان .
- (٤٥) المعتمد في أصول الفقه المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .
- (٤٦) المقصد الارشد في ذكر اصحاب الإمام احمد، لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، طبع سنة ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠م، مكتبة الرشيد، الرياض . السعودية .
- (٤٧) المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الكتب للطباعة والنشر، دمشق . سوريا .

(٤٨) الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات.

(٤٩) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م، مطبعة الخلود، بغداد. العراق .

(٥٠) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مطبعة السفير، الرياض . المملكة العربية السعودية .

(٥١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت . لبنان .

الهوامش:

- (١) لسان العرب ٤ / ٢٢٦ (باب الخبر) ، وتاج العروس ١١ / ١٢٥ (باب الخبر) .
- (٢) ينظر : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١ / ١٤ .
- (٣) لسان العرب ٥ / ٢٧٣ (باب وتر) ، وتاج العروس ١٤ / ٣٣٨ (باب وتر) .
- (٤) ينظر : تدريب الراوي ٢ / ١٧٦ .
- (٥) صحيح البخاري ١ / ٥٢ (باب من كذب على النبي ﷺ) .
- (١) صحيح ابن حبان ١٦ / ٢٣٩ (باب فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم) ، وهذا الحديث من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين لأنه من أفراد عبد الله بن المبارك . رحمه الله . وهو إمام أهل خراسان عن محمد بن سوجه . رحمه الله . وهو إمام كوفي .
- (١) ينظر : التبصرة في أصول الفقه : ١٩٩ .
- (٢) ينظر : المحصول في علم الأصول ٢ / ١٩٦ .
- (٣) ينظر : التبصرة في أصول الفقه ص: ٣٤٣ .
- (١) ينظر : المحصول في علم الأصول ٢ / ١٩٣ .
- (٢) ينظر : ميزان الأصول ٢ / ٦٥٦ .
- (٣) ينظر : أصول السرخسي ٢ / ٦ .
- (٤) ينظر : كشف الأسرار ٣ / ١٠٠ .
- (٥) ينظر : اجمال الاصابة ١ / ٩٣ .
- (١) ينظر : التلخيص ٢ / ١٣٢ ، والبحر المحيط ٢ / ٥٣١ .

- (٢) هو عبد الجبار بن احمد ، شيخ المعتزلة في وقته ، من كبار فقهاء الشافعية ، توفي . رحمه الله . سنة ٤١٥ هـ ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٩٧ ، وطبقات الشافعية ١ / ١٨٣ .
- (٣) ينظر : المحصول في علم الأصول ٢ / ١٩٥ .
- (٤) ينظر : المنحول ص : ١١٨ ، والبحر المحيط ٣ / ٤٠٢ .
- (٥) ينظر : المسودة في اصول الفقه ص : ٩٨ .
- (٦) ينظر : البحر المحيط : ٢ / ٥٣١ .
- (١) ينظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : ٩٢ .
- (٢) ينظر : المحصول في علم الأصول ٢ / ١٩٦ .
- (٣) ينظر : الفصول في الأصول ٣ / ٢٠٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٣٥٨ .
- (٣) هو العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر ، الفقيه الحنبلي ، من تصانيفه : اعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، توفي . رحمه الله . سنة ٧٥١ هـ ، ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥ / ١٣٧ ، والمقصد الارشد في ذكر اصحاب الإمام احمد ١ / ٢٦٥ .
- (٤) اعلام الموقعين ٣ / ٤٠ .
- (١) هو الحارث بن ربعي الأنصاري ، ، أبو قتادة ، صحابي جليل ، اشتهر بكنيته ، وكان يقال له فارس رسول الله توفي سنة ٥٤ هـ ، ينظر : الاستيعاب ١ / ٥٥٦ ، والإصابة ٥ / ٤١ .
- (٢) صحيح ابن حبان ٥ / ١٧٨ (باب صفة الصلاة) .
- (٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي جليل ، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا ، ينظر : تهذيب الكمال ١٥ / ٣٣٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٨١ .
- (١) صحيح البخاري ١ / ٢٥٧ (باب رفع اليدين في التكبيرة) .
- (٢) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخاري ، صاحب الجامع الصحيح ، توفي . رحمه الله . سنة ٢٥٦ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١ ، وطبقات الشافعية ١ / ٨٣ .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٧٤ .
- (٤) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح ، المعروف بالأمير الصنعاني ، فقيه مجتهد ، من أهل اليمن ، توفي . رحمه الله . سنة ١١٢٨ هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٣٨ .
- (٥) ينظر : سبل السلام ١ / ١٦٣ .
- (٦) ينظر : اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ١ / ١٣٥ والمجموع شرح المذهب ٣ / ٤٠١ ، والشرح الكبير للرافعي ٣ / ٣٠٩ ، ونيل الاوطار للشوكاني ٢ / ١٩٢ .
- (٧) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي : صحابي ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ، توفي سنة ٧٤ هـ ، ينظر : الاستيعاب ١ / ٦٦ ، والإصابة ١ / ٤٣١ .
- (٨) صحيح مسلم ٢ / ٢٩ (باب الأمر بالسكون في الصلاة) .

- (٩) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رضي الله عنه ، أبو عبد الرحمن ، صحابي توفى في المدينة المنورة ، سنة ٣٢ هـ ، ينظر : الاستيعاب ١ / ٣٠٢ ، والإصابة ٤ / ٢٣٣ .
- (١٠) سنن الترمذي ٢ / ٤٠ (باب ما جاء بان النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة) .
- (١١) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم : تابعي ، مفسر من أهل مكة ، توفى . رحمه الله . سنة ١٠٤ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٤ .